

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال الشافعي فرض إذا قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال لا يكلف إذا نفسا إلا وسعها فإذا فرض على المسلمين ما أطاقوه فإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوه فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنهم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال فهادنهم رسول الله يعني أهل مكة بالحديبية فكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله قال الشافعي قال